



مؤسسة الحسين للسرطان
مركز الحسين للسرطان



البرنامج الأردني
لسرطان الثدي
Jordan Breast Cancer Program



اتفاقية تعاون

بين الجامعة الأردنية
والبرنامج الأردني لسرطان الثدي / مؤسسة ومركز الحسين
للسرطان

2023

(اتفاقية تعاون)

الفريق الأول

الجامعة الأردنية: ويمثلها معالي الدكتور نذير عبيدات رئيس الجامعة الأردنية أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بالتوقيع بهذا الخصوص وعنوانه ص.ب. (11942) عمان - الأردن.

الفريق الثاني

مؤسسة الحسين للسرطان/ البرنامج الأردني لسرطان الثدي: ويمثله الدكتور عاصم حمزة منصور، مدير عام مركز الحسين للسرطان/ رئيس مجلس إدارة البرنامج الأردني لسرطان الثدي- شارع الكوفة- أم أذينة- ص.ب (35102)- عمان (11180)-الأردن- هاتف (06/5530800)- فاكس (5530870/06).

المقدمة :

يعد الفريق الأول مؤسسة تعليمية تأسست منذ عام 1962 حيث تم إصدار إرادة ملكية بإنشاء الجامعة. الجامعة الأردنية جامعة متميزة أكاديمياً وبحثياً وريادياً ووصلت لمستويات عالمية متقدمة، وتقدمت لطلبها خيارات واسعة من البرامج الأكاديمية.

ويعد الفريق الثاني مبادرة وطنية تهدف بشكل أساسي إلى رفع مستوى الوعي بأهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي وتفعيل وضبط جودة الخدمات المقدمة في هذا المجال في مختلف أنحاء المملكة مؤكداً في رسالته أن "الكشف المبكر ينقذ الحياة"، كما يقوم بتطوير أبحاث وأوراق علمية لتطوير وتحقيق الاستدامة للبرنامج.

حيث أن الفريقان يرغبان بالتعاون في مجالات البحث العملي والدعم لعقد برامج تدريبية لأفراد المجتمع المحلي، للتوعية بأهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي وأبحاث مشتركة في مواضيع السرطان والوقاية منه وفي مواضيع صحة المرأة والمجتمع، وبما أن الفريقين يسعيان إلى تحقيق رؤى وأهداف وطنية، وتمكين فئة استراتيجية من فئات أي مجتمع ألا وهي الشباب ونظراً لوجود تخصصات أكاديمية عريقة ومركز مميز لدراسات المرأة لدى الفريق الأول تشترك بالأهداف مع الفريق الثاني وحيث أن الفريقين على استعداد للتعاون مع بعضهما البعض فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة (1): تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وملاحقها جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (2): التزامات الفريق الأول

البحث العلمي:

1. التنسيق والتعاون بين الفريقين للاستفادة من الخبرات الأكاديمية لإجراء دراسات مشتركة ضمن الموارد المتاحة بما لا يتعارض مع تشريعات النافذة لدى الفريق الأول.
2. نشر البحوث المشتركة التي أجريت بين الفريقين في مجلات محكمة ومصنفة بما لا يتعارض مع تشريعات النافذة لدى الفريق الأول والتشريعات المتعلقة بإدارة حقوق الملكية الفكرية.
3. تبادل البيانات البحثية بين الفريق الأول والثاني والمنشورات، وغيرها بما لا يتعارض مع تشريعات النافذة لدى الفريق الأول.
4. مشاركة الفريقين بأية مؤتمرات وورشات عمل ودورات تدريبية بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة لدى الفريق الأول.

التدريب (نوع التدريب اكايمي):

1. وضع خطة مشتركة مع الفريق الثاني، متضمنة مواضيع التدريب والبحث العلمي، مبنية الموارد المتاحة والمسؤوليات والميزانية المشتركة وفقاً للتشريعات المتعلقة بأدارة حقوق الملكية الفكرية.
2. اعتماد شهادات تدريبية، متفق على محتواها التدريبي، بإصدار شهادات مشتركة تحمل شعار الفريقين، وأختامهم، بعد التأكد من استيفائهم شروط التدريب التي تنص ان يقوم المتدرب بحضور عدد الساعات التدريبية كاملة بالاضافة الى النجاح في الامتحان التقييمي للتدريب ، الى أن اعتماد البرامج التدريبية ومنح الشهادات اللازمة بشأنها يتطلب التنسيق المسبق مع الجهات المختصة في الجامعة/ مركز الاستشارات والتدريب
3. توفير (الموارد البشرية)، كي يتسنى للفريق الثاني تنفيذ أنشطة توعوية تستهدف الطلاب والمجتمعات المحلية في محافظة العاصمة وباقي محافظات المملكة.
4. المساهمة في حشد الشباب لتنفيذ مبادرات شبابية لخدمة المجتمع بمختلف المجالات الصحية بعد القيام بمقابلتهم والموافقة عليهم
5. تنسيق التعاون ما بين الفريق الثاني ودراسات المرأة لدى الفريق الأول للاستفادة من الخبرات الأكاديمية لديه ومن الدراسات التي يقوم بها.

6. تنفيذ الأنشطة التدريبية في مجال صحة المرأة والمجتمع و/أو الكشف المبكر عن السرطان و/أو البحث العلمي وفقاً للتشريعات النافذة لدى الفريق الأول

تقديم مقترحات مشاريع:

1. التنسيق والتعاون بين الفريقين بالتقدم بمقترحات مشاريع للجهات المانحة المحلية والإقليمية والدولية بما يخدم الأهداف المشتركة للفريقين.
2. التنسيق والتعاون مع الفريق الثاني لتطوير وتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة.
3. تنفيذ فعاليات وأنشطة صحية وتوعوية وبحثية تخدم الطلبة والمجتمع المحلي حسب إمكانيات الفريقين.

المادة (3): التزامات الفريق الثاني

البحث العلمي:

1. تزويد مركز دراسات المرأة بأهداف الأبحاث والمعطيات الخاصة بالأوراق العلمية لتطوير وتنفيذ أبحاث مشتركة مع ضمان الحفاظ على حقوق النشر والتأليف وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريق الأول.
2. دمج الطلاب في الأبحاث العلمية التي يتم إجراؤها من قبل كل من الفريقين.

التدريب:

1. تزويد الفريق الأول بالمخطط التدريبي للبرامج التدريبية المراد اعتمادها.
2. تزويد الفريق الأول بقائمة الطلبة أو موظفي الجامعة الحاضرين للورشات التدريبية، المستوفين للشروط، لإصدار شهادات موقعة من الفريقين .
3. توفير فرص لإشراك طلاب وموظفي الفريق الأول بالبرامج التدريبية الخاصة بالفريق الثاني وفقاً للآلية والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في حينه بموجب ملحق يتم توقيعه من قبل الفريقين على أن تكون تلك المشاركات وفقاً للإجراءات والتعليمات المعمول بها لدى الفريقين ووفقاً لقدرته الاستيعابية.
4. تكون الفرص التي من الممكن أن يوفرها الفريق الثاني لطلبة الفريق الأول ضمن المحاور الآتية ووفقاً لاحكام التشريعات النافذة لدى الفريق الأول:

- دورات وبرامج تدريبية متخصصة من أجل بناء قدرات طلبة الفريق الأول في المجالات الصحية.
 - دورات وبرامج تدريبية في مجالات التوعية وتغيير السلوكيات المجتمعية
 - إشراك طلبة الفريق الأول في تنفيذ وإدارة برامج ومشاريع صحية تخدم الطلبة والمجتمع المحلي.
 - إشراك طلبة الفريق الأول في حملات كسب التأييد وحملات رفع مستوى الوعي الصحي وتغيير السلوك المحلي من خلال التعليم والإعلام والعمل الاجتماعي.
 - تمكين طلبة الفريق الأول من تطبيق استراتيجيات وسياسات صحية مواكبة للتطور.
5. يقوم الفريق الثاني بتغطية جميع التكاليف المترتبة على إقامة البرامج والمشاريع والدورات التدريبية والفعاليات والتي سيتم إقامتها في الجامعة.

تقديم مقترحات مشاريع:

1. يقوم الفريق الثاني بصياغة المسودة الأولى لمقترحات المشاريع وتقديمها للفريق الأول للمرجعة والتدقيق والحصول على الموافقات اللازمة بشأنها.
2. يقوم الفريق الثاني بتقديم مقترحات المشاريع الموافق عليها خطيا بين الفريقين للجهات المانحة.
3. يتفق الفريقان على أن تنفيذ أي بند من بنود اتفاقية التعاون أو أي من التزامات الفريقين يتوقف على توفر مصادر الدعم المالي وفقاً لشروط الجهات الداعمة إن وجدت.

المادة (4): المسؤوليات المشتركة بين الفريقين والتي سيتم تفصيلها بملحق لهذه الاتفاقية

1. سيقوم الفريقان بالاتفاق على خطة عمل لتطبيق النشاطات المتفق عليها بينهما لضمان نوعية الأنشطة والفعاليات والخدمات المقدمة.
2. وضع آلية بما ينسجم مع التشريعات المعمول بها لدى الفريقين.
3. تطوير آلية لمنح الشهادات لكل من الطلاب المتدربين وكذلك المتطوعين من خلال التنسيق مع الطرف الأول بمنح الطلاب المتطوعين عدد من ساعات خدمة المجتمع المعتمدة لدى الجامعة.

المادة (5): مدة الإتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين ويتم تجديد الاتفاقية المبرمة بموافقة الفريقين الخطية والمسبقة، ولا يحق لأي من الفريقين إنهاء العمل بها إلا بموجب إشعار مدته شهر قبل انقائها، على أن لا تتأثر الأنشطة القائمة و/أو قيد التنفيذ بهذا الإنهاء، ويمكن تعديلها بموجب ملحق اتفاقية ويعتبر نافذ من تاريخ توقيعه ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

كما ويتم إنهاء الإتفاقية في الحالات التالية:

1. استخدام البيانات الخاصة من قبل اي من الفريقين دون تنسيق مسبق حسب السياسات الخاصة بالفريقين.
2. القيام بنشر الأبحاث بما يخالف التعليمات والقوانين والأنظمة والسياسات البحثية والسياسات الخصوصية لدى الفريقين.
3. اختراق السرية من قبل أي الفريقين.

المادة (6): التزامات مالية

أن هذه الاتفاقية لا ترتب عليها أي التزامات مالية على الفريق الأول (الجامعة الاردنية) أياً كان نوعها أو سببها.

المادة (7): إطار الإتفاقية

إن هذه الاتفاقية تنظم الإطار العام بين الفريقين وفي حال الموافقة على أي من الفعاليات المشتركة سيتم الاتفاق على تفاصيلها في حينه خطياً بموجب ملحق يضاف إلى هذه الاتفاقية.

المادة (8): حقوق النشر

لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم الفريق الآخر أو علاماته التجارية و/أو حقوق النشر و/أو شعاره دون أخذ الموافقة الخطية لذلك، ولا يحق لأي من الفريقين الإعلان عن هذه الاتفاقية أو أي من النشاطات الواردة ضمن ملاحظها أو عن أي مشروع مشترك يتم بموجبها دون موافقة الفريق الآخر الخطية وتخضع هذه الاتفاقية لأحكام القوانين الأردنية وتكون محكمة بداية عمان - قصر العدل - وحدها وعلى سبيل الحصر هي صاحبة الاختصاص في جميع الخلافات أو النزاعات التي قد تنشأ بين الفريقين عند تنفيذ و/أو تأويل و/أو تفسير بنود هذه الاتفاقية أو أي منها.

المادة (9): المراسلات بين الفريقين




تكون جميع الإشعارات والمراسلات الصادرة من قبل أي من الفريقين نافذة وصحيحة في حال كانت مكتوبة وموجهة من قبل أي من الفريقين إلى الفريق الآخر على عنوانه الظاهر في هذه الاتفاقية، وفي حال طرأ أي تغيير على العناوين الظاهرة في هذه الاتفاقية ولم يتم إبلاغ الفريق الآخر خطياً عن هذا التغيير تعتبر المراسلات التي تمت على هذه العناوين صحيحة ومنتجة لأثارها.

سيقوم كل فريق بتسمية ضابط ارتباط لأغراض التنسيق المشترك فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

المادة (10): توقيع الاتفاقية

تم الاتفاق بين الفريقين والتوقيع حيث تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وعشر بنود بتفريعاتها بما فيها هذا البند، وحررت على نسختين أصيلتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها.

وعليه تم الاتفاق بالرضا والقبول بتاريخ 2023 / 5 / 3

<p>الفريق الثاني مركز الحسين للسرطان ويمثله مدير عام المركز الدكتور عاصم حمزة منصور</p>	<p>الفريق الأول الجامعة الاردنية ويمثلها رئيسها الاستاذ الدكتور نذير عبيدات</p>
	 

البرنامج الأردني
لسرطان الثدي
Jordan Breast Cancer Program

